مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد10 العدد01 – جوان 2023

OEB Univ. Publish. Co.

النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات

Legal System for Corporate Restructuring

د. مبروكي سعيد*
[1] جامعة أم البواقي، saiddroitcivil@gmail.com

تاريخ التسليم:19-1-2023 تاريخ التقييم: 3-2-2023تاريخ القبول:22-5-2023

الملخص

أضحت الحوكمة تمثل أولوية بالنسبة للدول المتقدمة منها والسائرة نحو النمو، هذا الاهتمام كان وليد التغيرات التي شهدها العالم والأزمات الاقتصادية التي تعرض لها في العقود الأخيرة.

لذا توجهت أنظار العالم نحو هذه الصيغة لضمان مناخ أعمال اقتصادي ناجع وقادر على مواجهة الرهانات المستقبلية، ولا يتحقق ذلك إلا بإتباع جملة من الإجراءات والقواعد.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الحوكمة من خلال المفهوم والإجراءات، وكذا استعراض أهم مبادئها ودورها في إعادة هيكلة الشركات.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، إعادة الهيكلة، الشركات.

Abstract

Governance has become a priority for developed and growth-oriented countries; this interest has been the result of the world's changes and economic crises experienced in recent decades.

So the world's attention has been drawn to this formula to ensure a viable economic climate capable of facing future bets, this is achieved only through a number of procedures and rules. Thus, this study aims to research governance through concept and procedures, as well as reviewing its most important principals and role in corporate restructuring.

.

Keywords :Governance, Corporate Restructuring, Companies .

***المؤلف المراسل: مبروكي سعيد، الإيميل: saiddroitcivil@gmail.com**

1.مقدمة:

يعيش العالم على وقع اقتصاد شديد الاضطراب، تشتد فيه حمى المنافسة بين الشركات وهي تسعى للحصول على حصةٍ أكبر من السوق العالمية، لاسيما في ظلِّ التطور العلمي والتكنولوجي الهائل في مختلف المجالات، وهو ما وضع الشركات التجارية أمام تحدِّياتٍ ماليةٍ معقدة وهي تسعى للوفاء بالتزاماتها أمام الدائنين؛ وفي ظل هذا المناخ، تزداد المخاطر التجارية وحالات التعثُّر المالي للشركات؛ وبالتالي تضطر بعضها لإشهار إفلاسها، أو أن تخضع لنظام التصفية، ما ينعكس بالسلب على الاقتصادات الوطنية وعلى الأطراف الدائنة بما فيها المؤسسات المالية خاصة.

وبالمقابل فإننا نرى كثيراً من الشركات المتعثرة في بعض الدول، لكنها لاتزال تمارس نشاطاتها حتى اليوم، بفضلِ القوانين المرنة الخاصة بإعادة الهيكلة المالية والإفلاس، والتي قامت هذه الدول بتبنّيها، والتي أفضت إلى حماية شركاتها المُتعثّرة من مُطالبات دائِنيها، وجنبتهم السعي لتصفية أصول تلك الشركات من أجل استرجاع حقوقهم في أسرع وقت، وعلى سبيل المثال في بداية الأزمة المالية العالمية في سبتمبر 2008 تعرض كل من عملاقي الرهن العقاري "فاني ماي" و "فريدي ماك" الأمريكيتين وكذلك مصرف "ليمان براذرز" والمجموعة الأمريكية للتأمين "AIG" إلى أكبر حالة إفلاسٍ في التاريخ الأمريكي، إلا أنّ الحكومة الأمريكية قد تدخلت لإنقاذها آنذاك بفضل النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية (الهاملي، 2016).

وبالموازاة مع ذلك، فقد برز وبقوة في الساحة الاقتصادية ما يُعرف بحوكمة الشركات، والذي ظهر في أعقاب الانهيارات الاقتصادية التي عصفت بدول شرقي آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا، في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة من أزمةٍ ماليةٍ؛ وخاصةً الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا (للحوكمة، ب س ن، صفحة05) ، وقد تجلت فكرة الحوكمة على صيغة مبادئ تعمل على تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والمساهمين في الشركة، وكذا تسعى لحماية مصالح الدائنين والمساهمين وكل من له مصلحة مع الشركة، وهذا لضمان حُسن سَير الشركة واستمرار تواجدها في الساحة الاقتصادية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إرساء هذه المبادئ في الأنظمة القانونية المنظِّمة لعالم المال والأعمال.

ومن خلال ما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول: ما مدى تجسيد القواعد والإجراءات القانونية لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة لمبادئ الحوكمة؟.

ويتفرع على هذا السؤال عدة أسئلة فرعية وهي:

ما المقصود بإعادة هيكلة الشركات المتعثرة ؟ وما هي الإجراءات القانونية لإعادة هيكلة الشركات؟

ما مدى أهمية نظام إعادة هيكلة الشركات في تعزيز الحوكمة ؟ وما هي مبادئ الحوكمة التي تتجسد من خلال تطبيق قواعد وإجراءات إعادة الهيكلة؟

وللإجابة على هذه الأسئلة سيتم بحث ذلك من خلال بيان ماهية نظام إعادة هيكلة الشركات بالتطرق للمفهوم والإجراءات القانونية المتبعة لإعادة هيكلة الشركات(المبحث الأول)، و سيتم البحث كذلك في دور نظام إعادة هيكلة الشركات في تجسيد مبادئ الحوكمة (المبحث الثاني)

2. ماهية إعادة هيكلة الشركات

اتسع المجال في الاهتمام بمفهوم الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة في السنوات الأخيرة، وخاصة في أعقاب الأزمات الاقتصادية التي شهدتها دول العالم، وأمام هذه التحديات التي أضحت تهدد الاقتصاد العالمي كان لابد من البحث في مفهوم هذا المصطلح وإجراءاته.

1.2 مفهوم إعادة هيكلة الشركات:

تعرف إعادة هيكلة الشركات من وجهة نظر اقتصادية: بأنّها عملية تغييرٍ مدروسة للعلاقات الرسمية بين المكونات التنظيمية؛ ويُقصد بذلك: مجموعة الاستراتيجيات، والخطط، والبرامج، والسياسات التي تضعها الإدارة أو الجهات المعنية بذلك؛ لتخفيض التكاليف وتحسين كفاءة الأداء، فقد تتضمن هذه المرحلة قراراتٍ عمليةٍ تتمثلُ في فصلِ بعض الوَحدات أو تصفية بعضها أو دمجه، كما قد تلجأ الإدارة الوَصِيّة على إعادة الهيكلة في نهاية المطاف إلى الدَّمج الكلي للشَّركة؛ كحَلٍ لإنقاذِ الشّركة من التصفية، وينصَبُّ الاهتمام الأساسيُّ لإعادةِ الهيكلة على مصلحة حملة الأسهم ودائني الشركة (بابكر، 2016).

أما من وجهة نظر قانونية؛ فإنَّ قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لم يتطرق لموضوع إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، باستثناء ما جاء في نص المادة (114/د) حول إعادة هيكلة رأس مال الشركة، بالتخفيض والزيادة في اجتماع الهيئة العامة غير العادي، وكذلك ما ورد في المادة (168) حول حل مجلس الإدارة في حالة تعرض الشركة لأوضاع مالية وإدارية سيئة، تؤثر في حقوق مساهميها والغير.

إلا أن قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته قد عرّف إعادة هيكلة الشركات على أنه: إدارة الشركة، وتنظيم أمورها المالية المتعثرة بالتفاوض مع جميع دائنيها؛ لغرضِ تحديدِ مديونيّةِ الشركة، وجدولة تسديد هذه الديون؛ وذلك من خلال وضع خطة لإعادة الهيكلة تُقِرُّها لجنةٌ مُحايدةٌ تحُلُّ محل مجلس الإدارة لتحقيق هذا الهدف، وذلك بناءً على قرار مجلس إدارة هيئة التأمين، حيث يتألف هذا المجلس حسب المادة (8/أ) لقانون تنظيم أعمال التأمين: من وزير الصناعة والتجارة رئيساً، والمدير العام نائباً للرئيس، بالإضافة إلى خمسة أشخاصٍ أردنيو الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع المالي والاقتصادي، كما عرَّف مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار للأمم المتحدة **(الأونيسترال، 2004)** إعادة الهيكلة بأنها: "عمليةٌ تُساعدُ المدين على استرداد عافية منشأته التجارية، ويقصد بالمدين وفق هذا المشروع بأنَّه الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية التي تزاول عملاً تجارياً مستوفٍ للشروط اللازمةِ لبَدءِ إجراءاتِ الإعسار، وتتمُّ إعادةُ الهيكلة حسبما جاء في هذا المشروع، بواسطة عدة إجراءاتٍ منها: الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، أوتحويل الديون إلى أسهُم، وقد جاء مشروع القانون لتنظيم حالة إعسار المدين الذي يزاول أعمالاً تجارية، سواءٌ أكان هذا المَدين شخصاً طبيعياً أم شركةً تجاريةً؛ حيث تتولى المحكمة أو هيئة إدارية هذه العملية (الخرابشة،2008، صفحة 20).

كما أن مشروع قانون إعادة التنظيم والإفلاس والتصفية الأردني لسنة 2011 الذي ينظمُ إعادةَ هيكلةِ الشركات بصيغةٍ مُفصّلةٍ من خلال الفصل الأول المُعنون بإعادة التنظيم بداية من المادة (3) إلى غاية المادة (15)، فمفهوم إعادة الهيكلة كما ورد في المادة (8) من مشروع القانون: هو وضع برنامج عمل متكامل يبين فيه ما يلي:

- تحديد الأوضاع المالية والتشغيلية والإدارية والقانونية والإجراءات الواجب اتباعها لمعالجة هذه الأوضاع.
- قائمة بحقوق التاجر(الشركة) والالتزامات المترتبة عليه، وكشوفاتٍ تتضمنُ أسماءَ الدائنين والمدينين وعناوينهم وحقوق العاملين لديه.
- الجدول الزمني لتنفيذ الخطة ومن يقوم بتنفيذها والمدة الزمنية المتوقعة لتنفيذها على أن لا تزيد على سنتين.

من خلال ما سبق يُمكن القول: إن إعادةَ هيكلة الشركة تتمثل في تولي جهةٍ إدارية أو قضائية، يتمُّ تعيينُها من قِبلِ السُّلُطات المَعنية، بناءً على طلبٍ من ذوي الشأن لهذه الشركة، تشير إلى التعثر المالي لهذه الأخيرة، على أن تقومَ بمُعالجة الأوضاع المالية، والقانونية، والإدارية للشركة بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة وحماية حقوق الدائنين والمساهمين في رأس مال الشركة، ولتُجنّبها من الدُّخولِ في مرحلة التصفية؛ سواءٌ أكانت اختيارية أم إجبارية.

2.2 الإجراءات القانونية لإعادة هيكلة الشركة

لقد تمت الإشارة إلى بعض الإجراءات القانونية لإعادة هيكلة الشركات في التشريعات النافذة الأردنية على عدة قوانين، (قانون الشركات، قانون تنظيم أعمال التأمين، قانون البنوك)، وبالمقابل نجد أن مشروع قانون إعادة التنظيم والتصفية والإفلاس الأردني لسنة2011 الصادر عن دائرة مراقبة الشركات، نظم إجراءات إعادة الهيكلة بشكل مفصل.

لقد بدأت الجهود الحقيقية للعمل على إصلاح النظام القانوني للإفلاس في الأردن خلال عام 2009 وذلك عندما قامت دائرة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة، وبالتعاون مع مجموعةٍ من الجهات الحكومية، وممثلين عن القطاع الخاص وغرف الصناعة والتجارة والبنوك بالإضافة إلى عدد من القضاة والمحامين وأساتذة الجامعات، بصياغة مسوّدة « مشروع قانون الإعسار التجاري لسنة 2009 »، وقد قدمت مسودة هذا المشروع إلى رئاسة الوزراء، وبعد إحالة هذا المشروع إلى اللجنة الوزارية القانونية رأت اللجنة إعادة دراسة المشروع للتأكد من مدى ضرورة إصدار قانون مستقل بذلك، أو الاكتفاء بإجراء تعديلٍ على مشروع قانون الشركات، حيث يتم تضمينُه الأحكام

الضَّرورية لإعادة تنظيم الشركات المتعثرة، ووضع أحكام تنظم التسوية القضائية لديونها (العربي، 2013، صفحة 126).

وفي عام 2012، قامت دائرة مراقبة الشركات، وبالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، بإعداد مشروعٍ جديدٍ لهذا القانون؛ والذي خضع بدوره لمراجعاتٍ عديدةٍ من قبل ديوان التشريع والرأي، كما جرى إدخال الكثير من التعديلات عليه عند مناقشته في اللجنة الوزارية القانونية.

وبتاريخ 14 / 11 / 2012 ، أقر مجلس الوزراء مشروع (قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية لسنة 2012) بشكله النهائي مع الأسباب الموجبة له وأحاله بتاريخ 22 / 11 / 2012 إلى مجلس النواب والذي قرر بدوره في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 / 2/ 2013 إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونيةِ في مجلسِ النواب، وبعد ذلك أحيل هذا المشروع على لجنة الاقتصاد والاستثمار في مجلس النواب، وما زال قيد المراجعة والدراسة لديها (العربي، 2013، صفحة 27).

وقد تبنى مشروع القانون مفاهيمَ إصلاحية جديدة غير موجودة في التشريعات النافذة حالياً، أهمُّها عملية إعادة التنظيم والتسوية القضائية، كما جمّع أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة، وأحكام التصفية الإجبارية، والتصفية الاختيارية الواردة في قانون الشركات ضمن قانونٍ واحد.

نظَّم هذا المشروع قواعد وإجراءات إعادة هيكلة الشركات في الفصل الأول المُعنون بإعادة التنظيم والذي يتكون من إحدى عشر مادة ابتداء من المادة (4) وحتى المادة (15).

وقد أوضح مشروع القانون العديد من القواعد والإجراءات اللازم مراعاتها لغاياتِ عملية إعادة التنظيم ومن ذلك ما يلي:

- تقدم الشركة، خلال سنة من تاريخ اضطراب وضعها المالي إلى المحكمة المختصة طلباً وخطة متكاملة لإعادة تنظيم أعمالها التجارية إذا تحققت شروط معينة، ومع تحديد من يقوم بتنفيذ الخطة، وتقوم المحكمة بعد قبولها الطلب شكلاً بتعيين خبير لدراسة الطلب وتقديم تقرير بشأنه.

- يترتب على صدور قرار المحكمة بقبول طلب إعادة التنظيم شكلاً ووقف الدعاوى والطلبات المُقدمة ضد الشركة، والمتعلقة بنشاطها التجاري لدى أي مرجعٍ قضائي؛ وذلك إلى حين صدور قرار المحكمة بشأن التصديق على خطة إعادة التنظيم.
- في حال موافقة المحكمة على طلب إعادة التنظيم، تكلّف الخبير بدعوة الدائنين للتصويت على خطة إعادة التنظيم، وتصادق المحكمة على الخطة إذا أقرها الدائنون الذين يمثلون أكثر من (% 60) من الديون، ويشمل ذلك الدائنين المؤمنين وغير المؤمنين على حد سواء، وتعيّن المحكمة في قرار المصادقة على الخطة من يتولى الإشراف على تنفيذها، ولا يكون قرار المحكمة بهذا الشأن قابلاً للطعن.
- تكون الخطة ملزمة بعد التصويت عليها بالموافقة من (% 60) من الديون وبعد تصديق المحكمة على جميع الدائنين، بمن فيهم الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت أو الذين لم يوافقوا عليها وبمن فيهم أيضاً الدائنون المؤمنون برهن.
- للمحكمة أثناء تنفيذ الخطة، بناءً على طلب من ينفذها، أو من يشرف على تنفيذها، الموافقة على دعوة الدائنين للتصويت على تعديل الخطة؛ على أن لا يترتب على التعديل زيادة مدة التنفيذ لأكثر من سنة واحدة، كما يجوز للمحكمة بناءً على طلب دائنين يمثلون ما لا يقل عن (% 50) من مجموع الديون، وبدون تمييز ما بين الديون المؤمنة والديون غير المؤمنة، أو بناءً على طلب مجلس الإدارة، الموافقة على دعوة الدائنين للتصويت على إنهاء الخطة أو تبديل من يقوم بتنفيذها أو من يشرف على تنفيذها.
- إذا انتهت مدة الخطة بدون تنفيذها بالكامل، أو إن لم تلتزم بها الشركة، أو قام مجلس الإدارةِ بأيّ تصرُّفاتٍ احتيالية، أو بأي عملٍ محظورٍ؛ تنتهي خطة إعادة التنظيم، كما تنتهي الخطة بصدور قرارٍ من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على توصية من يتولى الإشراف على تنفيذها، استناداً للتقارير التي يرفعها.

هذا وقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (الأونسيترال)، الدليل التشريعي لقانون الإعسار، بغرض تدعيم وتشجيع الدول على اعتماد نظم وطنية فعالة بشأن إعسار الشركات (الأونيسترال، 2004، صفحة 03) ، وقد تبنت العديد من الدول نظام إعادة هيكلة الشركات؛ عملاً

بتوجيه لجنة الأونسيترال لحماية وتدعيم الاقتصادات المحلية؛ من خلال ضمان استمرار الشركات التجارية بمثل هذه المشاريع القانونية، مما ينعكس بطريقة غير مباشرة على نمو واستقرار التجارة الدولية، ومن الدول العربية التي تبنت هذ النظام حديثا دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال مرسوم لقانون اتحادي بشأن الإفلاس رقم(9) لسنة 2016.

3. دور نظام إعادة هيكلة الشركات في تجسيد الحوكمة

إن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يوفر بيئة تعامل سليمة تتميز باستقرار مالي ومن ثم استقرار اقتصادي، وهذا ما يعطي الشركات ميزة تنافسية لجذب العملاء و رؤوس الأموال، وهذا ما سيتم بيانه من خلال ما يلي بعرض دور وأهمية الحوكمة في إعادة هيكلة الشركات.

1.3 الحوكمة في قواعد وإجراءات إعادة الهيكلة

تُنظم أطر حوكمة الشركات مجموعة العلاقات القائمة بين هيئة إدارة الشركة ومجلس إدارتها وأصحاب أسهمها وأصحاب المصلحة الآخرين، وهي لا تنص فقط على الهيكل الأساسي الذي يجري خلاله تحديد أهداف الشركة وبلوغها، وإنما أيضاً على المعايير التي يستند إليها في مراقبة الأداء. ومن شأن الحوكمة الجيدة للشركات أن توفر لمجلس الإدارة، ولهيئة الإدارة حوافز للسعي إلى تحقيق الاهداف التي تصب في مصلحة الشركة ومساهميها، وأن تعزز الثقة اللازمة لزيادة الاستثمارات في الشركة وتطوير أعمالها. وقد بذل الكثير من الجهود على الصعيد الدولي لوضع مبادئ حوكمة الشركات (OECD,2003)، وتشمل الالتزامات التي تقع على عاتق المسؤولين عن اتخاذ قراراتٍ تخصُّ المُنشأة عندما تكون موسرة.

وقبل البدء في إبراز معالم الحوكمة في قواعد وإجراءات إعادة هيكلة الشركات؛ فإننا ننطلق من مسلمة أن الشركة التجارية التي تدخل في مرحلة اضطراباتٍ مالية مما يزج بها في خانة الشركات المتعثرة مالية والتي يجب أن تخضع لنظام إعادة الهيكلة؛ لإنقاذها من مرحلة التصفية أو الإفلاس، تُعدُّ هذه المؤشرات دليلاً على جود خللٍ إداريٍ وتنظيمي في السير العملي للشركة؛ مما يدل على أن الشركة وتنظيماتها الإدارية لم تخضع لمبادئِ الحوكمة؛ مما قاد بها للدخول في دائرة الشركات المتعثرةِ مالياً، لكن يمكن أن تتأثر الشركات التجارية ببعض الأزمات المالية جراء وقوع

أزَماتٍ ماليةٍ عالمية، أثَّرت بطريقةٍ غير مباشرةٍ على الوضعِ المالي للشركة، رغم امتثال هذه الأخيرة لقواعد وإجراءات الحوكمة.

هذا ومما سبق ذكره لا يمنع أن تكون صياغة قواعد وإجراءات إعادة هيكلة الشركات وِفقَ مبادئ الحوكمة؛ حيث يتجلى وبوضح من خلال ما جاء في مشروع قانون إعادة التنظيم والإفلاس والتصفية الأردني لسنة 2011 السّالف الذكر، وكذا الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية؛ أن نظام إعادة الهيكلة يرتكز وبشكل رئيسي على مبدأ الإفصاح والشفافية، فمجرد إلزام الشركة بتقديم طلب للجهة الوصية بإعادة الهيكلة، مصحوباً بتقريرٍ يوضح وبدقة تفاصيل الوضع المالي للشركة، وأسباب الطلب، فيعد ذلك إفصاحاً للوضع المالي المضطّرب للشركة، كما أن هذه التفاصيل المالية المقدمة من وجهة نظر المقرض(المؤسسات المالية)، حين يتبين له أن منشأة المقترض تعانى من صعوبات مالية وأنها على وشك الإعسار، فسيسعى إلى تعظيم قيمة أصول المدين حتى يتمكن من استرداد أكبر قدر من دينه، ويعتمد دعم الدائن لخطة الخروج سواء عن طريق إعادة التنظيم وإعادة التأهيل، أو عن طريق التصفية على كفاءه المعلومات المتوافرة، وكي يُعاد هيكله ميزانية شركة، يجب أن يكون المقرض في موقف يسمح له بأن يقرر جدوى مد أجل سداد الدين، أو جدولة السداد على مدةٍ أطول، أو تأجيلِ سداد الفوائد، أو إعطاء تمويل جديد، أو تحويل الدين إلى مساهمة، وتعتمد كل هذه الجهود وتعظيم القيمة على توافر الشفافية (الدولي، 2005، صفحة 08).

تزيد الشفافية الثقة في اتخاذ القرارات، ومن ثم تشجع على اللجوء إلى الاتفاق على إعادة الهيكلة، والواقع أنَّ هذا الخيار مفضل؛ لأنَّه عادة ما يؤدي إلى حصول المقرضين على عائد أكبر مما يحصلون عليه من التصفية المباشرة عن طريق الإجراءات القانونية، كما أنَّ هذا الإجراء يُجنب الدائنين من تكاليف مالية إضافية و تعقيدات إدارية، مع عدم التأكد من نتائج الإجراءات القانونية للتصفية، لذى فإنّ الباحث يرى: أن تجسيد نظام إعادة الهيكلة لمبدأ الإفصاح والشفافية، بمثابةِ امتداد وتعريز لتواجد هذا المبدأ في مختلف مراحل الشركة، من تأسيس، وإدارة، وتنظيم، إلى غاية المراحل التي قد تؤدي بالشركة للانهيار، أو دخولها في مرحلة التصفية أو الإفلاس.

ومن خلال إجراءات إعادة الهيكلة؛ فإن هذ النظام يفرض إجراء مرحلة مفاوضات تقودها جهات قضائية، ممثلة في محكمةٍ مختصة، والتي بدورها تعيّن خبيراً اقتصادياً يُشرفُ على عملية إعداد وتنفيذ خطة لإعادة الهيكلة، حيث يكون الجزء الرئيسي في الخطة هو جمع كل الاطراف المتضررة مصالحها من أوضاع الشركة المتعثرة، وفي صدارتهم الدائنين(المقرضين)؛ للخروج باتفاقٍ عمليٍ على إعادة جدولة الديون، أو تحويل هذه الديون إلى أسهم، من خلال إجراءات زيادة رأس مال الشركة، وكل هذه الحلول؛ تساهم بشكلٍ فاعلٍ في حماية حقوق ومصالح الغير، ومن له مصلحة مع الشركة وتُجسد بذلك إحدى المبادئ التي جاءت بها الحوكمة (الأونيسترال، 2004، صفحة 16).

كما تعكس إجراءات وقواعد إعادة هيكلة الشركات الدور الرقابي الذي تمارسه الجهات الوصية، سواءٌ من خلالِ دائرةِ مراقبة الشركات، أو المحكمة التي تصدر قراراً بشأن إعادة هيكلة الشركة المتعثرة، ويمتد دور الرقابة للمحكمة؛ من خلال متابعة إجراءات تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ومن خلال ما تفرضه هذه الإجراءات على الخبير المعين من طرف المحكمة؛ برفع تقارير دورية حول وضعية الشركة في مرحلة إعادة الهيكلة وإصدارِ القراراتِ المناسبة، وفق المعطيات المطلوبة، سواء بوقف إجراءات إعادة الهيكلة وإحالة الشركة لمرحلة التصفية، أو عزل الأمين(وهو المكلف بمتابعة وتنفيذ خطة إعادة الهيكلة) في حالة ضبط تجاوزات في التنفيذ، أو وقف الإجراءات ودعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد، في حال تبيّن للمحكمة قدرة الشركة على مُواصلة أعمالها التجارية، وخروجها من مرحلة الخطر، قبل الانتهاء من التنفيذ الكلي للخطة، وكل هذه الإجراءات تبين تجسيد مبدأ الرقابة في هذا النظام؛ لكن يرى الباحث تفعيل المبدأ الرقابي بدرجة أعلى، من خلال السماح للجهة الوصية (كدائرة مراقبة الشركات)؛ بإخضاع الشركات التي تشير أرقامها المحاسبية لتعثر أوضاعها المالية لنظام إعادة الهيكلة، ولا يتم حصر تفعيل هذا النظام، إلا في حالة تقدم المعني طلب إعادة الهيكلة لما يوفر هذا الإجراء من إيجابيات تنعكس على استمرارية الشركة ونموها.

2.3 أهمية إعادة الهيكلة في تعزيز أهداف الحوكمة

تكمن أهمية نظام إعادة الهيكلة: بأنها تسمح للمدين بإعادة تنظيم المديونية، وإعادة هيكلة الالتزامات المالية، كما يتيح للمدين الاقتراض من جديد، وبشروط ميسرة، ويحميه من الملاحقة الجزائية، وينفي الصفة الجنائية عن الالتزامات المالية للشخص المعسر، ويساهم في منع الدائنين من التصرف بسرعة بموجودات المدين، إضافةً إلى سرعة البت بالإجراءات.

وإن تطبيق نظام إعادة الهيكلة على الشركات المتعثرة، ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد بشكل عام، من خلال عودة الشركات المتعسرة إلى سوق العمل؛ وبالتالي المساهمة في دعم النمو الاقتصادي، فهو يعزز تنافسية الدولة في مجال سهولة ممارسة الأعمال ويرفع مستويات الحوكمة والشفافية، ويزيد عدد المستثمرين، خصوصاً إذ ينظر المستثمرون عموماً والأجانب تحديداً، إلى الاستثمار في أسواق تتوافر فيها تشريعات متطورة وحديثة، تُلبّي المتطلبات، وتقي من الأخطار المتزايدة في بيئة الأعمال، علماً بأن هذا القانون يُحفز جميع المشاركين في العملية الاقتصادية على العمل وزيادة الإنتاجية، وترسيخ روح الابتكار نتيجة توافر بيئة أعمال محفزة ومناخ استثماري يتسم بالشفافية والحوكمة والعدالة (دباس، 2016).

ثم إن لقانون إعادة الهيكلة والافلاس أبعادٌ بالغةُ الأهمية، من المنظور الاقتصادي، حيث إنه يحفز جميع المشاركين في العملية الاقتصادية على العمل، وزيادة الانتاجية، وترسيخ روح الابتكار؛ نظراً لما يوفره من بيئة أعمال محفزة، ومناخٍ استثماريٍ يتسم بالشفافية والحوكمة والعدالة فيما يتعلق بالتعامل مع الشركات المتعثرة، وتوفير نظام يحدد المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الشركات؛ وبالتالي تقديم وصفة من الحلول التي من شأنها أن تجنبها إشهار إفلاسها بصورةٍ غير مدروسة، كما سيكون أمام الدائنين آفاقاً لاسترداد أموالهم، مقابل اعطاء الفرصة للمدينين لالتقاط أنفاسهم، وبالتالي يمكن أن يساهم كل ذلك في تعزيز ثقة المستثمرين، وجذب الاستثمارات الأجنبية الجديدة، والابقاء على القائمة منها، وحماية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتحسين التصنيف العالمي للاقتصاد المحلي في مجال التنافسية، والنتيجة هي تعزيز عملية النمو الاقتصادي.

وتكشف تجارب الدول المتقدمة الأهمية الاستراتيجية لقانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس من زاوية إثراء البنية التحتية القانونية والتنظيمية، ذات العلاقة بالمجال الاقتصادي وحماية حقوق

جميع الأطراف؛ لكن اللافت للنظر، أن فكرة مشروع قانون الإعسار المالي ما زالت حبيسة الأدراج في العديد من الدول، إذ تعود فكرة هذا المشروع في الأردن مثلاً، إلى العام 2009 أي مضى عليها في الأدراج أكثر من 7 سنوات متنقلة من جهة إلى أخرى، دون إعطائها صفة الاستعجال والاهتمام الأقصى.

وكان للخسائر الجسيمة التي تعرضت لها الشركات الأردنية المتعثرة، والمدرجة في العديد من أسواق منطقة الشرق الأوسط، _منها سوق عمّان المالية_، أضراراً بالغة بالمساهمين والدائنين بعد الأزمة المالية العالمية عام 2008، هذا وسعَت شركات كثيرة، خصوصاً منها المساهمة العامة إلى إعادة الهيكلة لحفظ حقوق جميع الأطراف، والعودة إلى العمل مرة أخرى، إلا أن غياب قانون الإعسار حرمها من هذا الإجراء.

وبالنظر إلى أن العديد من دول المنطقة وفي سعيها المتواصل إلى اجتذاب استثمارات أجنبية ومحلية لدعم النمو الاقتصادي وحل مشكلة الفقر والبطالة وتعزيز تنافسية اقتصاداتها من خلال تسهيل ممارسة الأعمال، وتأمين بيئة أعمال محفزة وآمنة في مناخ استثماري يتسم بالشفافية والحوكمة والعدالة؛ فإنه يجب أن تضع كل ثقلها للموافقة على هذه المشاريع القانونية المنظمة لإجراءات الإفلاس والتصفية، وإعادة هيكلة الشركات من كل الأطراف التشريعية والتنفيذية وغيرها (دباس، 2016).

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبادئ وأهداف الحوكمة، فبعد أن سلطنا الضَّوء على مدى انعكاس مبادئ الحوكمة في إجراءات وقواعد النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات ؛ فإنه يتجلى وبوضوح؛ أن النتائج التي يمكن تحقيقها بتطبيق نظام إعادة الهيكلة هي:

- حماية مصالح الدائنين والحفاظ على استمرارية الشركات.
- المساهمة في نمو الاقتصاد الوطني واستدامته.
- الحفاظ على العمالة والحد من ظاهرة البطالة.
- توفير بيئة تنظيمية وتشريعية، تُحفز على استثمار رؤوس الأموال بأقل نسبة ممكنة من المخاطر.

- جلب الاستثمارات الأجنبية التي تعمل على تحريك العجلة الاقتصادية.

وما سبق من نتائج هي ذات الأهداف والغايات التي تسعى إليها الحوكمة من خلال تواجدها في مختلف التشريعات والقوانين المنظمة للمعاملات التجارية.

5. خاتمة:

إن كل النقاط التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة كان الهدف منها الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

- **النتائج:**

- المقصود بإعادة هيكلة الشركات بتدخل جهات خارجية سواءا كانت إدارية أو قضائية بغرض إصلاح الأوضاع المالية المتعثرة للشركة، بناءً على طلب مجلس إدارة الشركة مصحوباً بتقارير تبين الأوضاع المالية المتعسرة.
- تتلخص إجراءات إعادة هيكلة الشركات وفق ما هو منظم في مشروع قانون اعادة التنظيم والتصفية والإفلاس الأردني لسنة 2011، وكذلك وفق ما جاء في الدليل التشريعي لقانون الإعسار، التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، بتقديم طلب إعادة الهيكلة لمراقب الشركات؛ على أن يتم إحالة الطلب للمحكمة التي تصدر قراراً بشأن الموافقة على إعادة التنظيم، فيتم تعين خبير اقتصادي من طرف المحكمة لدراسة الملف، ووضع خطة لإعادة الهيكلة يتم التصويت عليها من طرف 60% من دائني الشركة، وتحدد مدة سنتين لتنفيذ إجراءات إعادة الهيكلة.
- تتجلى أهمية نظام إعادة هيكلة الشركات في حماية حقوق الدائنين ومن له مصلحة بالشركة، بالإضافة إلى إنقاذ الشركة من حتمية التصفية، سواء كانت إجبارية، أو اختيارية، وهو ما يضمن استمرارية الشركة، ومساهمتها في الانتاج الوطني، وهو ما تهدف له مبادئ الحوكمة.
- تجسد قواعد وإجراءات إعادة هيكلة الشركات لبعض مبادئ الحوكمة، فيعتبر التقارير المالية التي توضح الوضع المالي المتعثر للشركة هي بمثابة إفصاح وشفافية من طرف

مجلس إدارة الشركة، كما يجسد تدخل الجهة الوصية، إداريةً كانت أو قضائية؛ لتنفيذ إجراءات إعادة الهيكلة يعد بمثابة رقابة خارجية تمارس على الشركة.

- **التوصيات:**

من خلال ما سبق فإننا نتوصل إلى التوصيات التالية:

- تعزيز إجراءات إعادة الهيكلة، من خلال تفعيل الدور الرقابي للجهات الوصية على مراقبة الشركات، وهذا بالنص على صلاحية دائرة مراقبة الشركات بإخضاع الشركات المتعثرة لنظام إعادة الهيكلة، بناء على التقارير المالية الدورية للشركات، ولا يقتصر تطبيق نظام إعادة الهيكلة بناءً على طلب الشركات المتعثرة، وهو ما يعزز مبدأ الرقابة الخارجية على الشركات.
- نظراً لأهمية النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات، وما ينعكس من إيجابيات عملية على الاقتصاد الوطني من خلال تسوية وضعيات الشركات المتعثرة ، فإننا نوصي الهيئة التنفيذية الاستعجال في دراسة، وإصدار قوانين إعادة التنظيم والتصفية.

6. قائمة المراجع:

- المؤلفات:

- الخرابشة سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة–، (الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008).
- مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم، (مركز أبو ظبي للحوكمة، الإمارات العربية المتحدة،بدون سنة نشر).
- المركز العربي لتطوير حكم القانون النزاهة، تحديث نظام الإفلاس، (لبنان، المركز العربي لتطوير حكم القانون النزاهة، 2014).

- وثائق:

- الدليل التشريعي لقانون الإعسار، التابع للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، 2004.
- البنك الدولي، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات (OECD)، 2003.

- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات (OECD)، 2003.

- مواقع الانترنيت:

- الأمين طارق بابكر، الشركات المتعثرة أول ما يلجأ إليه مدراؤها هو إعادة الهيكلة (consulté le 18/12/2016) https://www.bayt.com/ar/specialties/q/285691

- زياد دباس ، ثمار قانون الإعسار في الإمارات (consulté le 20/12/2016) https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2016/07/16

- هاني الهاملي، أهمية قانون الإفلاس في ظل بيئة اقتصادية عالمية متغيرة (consulté le 24/12/2016) http://www.dec.org.ae/ar/events/details.aspx?id=92